

شرح مختصر خوقير في الفقه الحنفي 41

أحمد القعيمي

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلوة واتم التسليم اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجميع الحاضرين يقول المصنف رحمه الله كتاب الحج يجب الحج والعمرة على المسلم - 00:00:00 الحرية المكلف والقائم في العمر مرة على كونه اذا امكنته الركوع ووجد زادا وواحدا صالحين لمثله ويقدم عليه قضاء الواجبات والنفقات وان اعجزه كبر او مرض لا يرجاه لزمه - 00:00:30

وان يقيم من يحج او يعتمر عنه. ليش؟ لزمه؟ لزمه ان يقيم من يحج ويعتمران. نعم يشترط لوجومه على المرأة وجود محارمها وهو زوجها او من تحرم عليه على التأييد. ينسب او سبب مباح واما - 00:00:50

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه بعد انتهيانا من آآ الصيام وآآ الاعتكاف ندخل اليوم في الركن الخامس من اركان الاسلام وهو - 00:01:10

الحج والحج في اللغة هو القصد يا من يعظمه الحج في اللغة هو القصد الى من يعظمه. واما في الشرع فهو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص وكذلك سيتكلم المؤلف - 00:01:30

تاب الحج عن العمرة والعمرة في اللغة هي الزيارة واما في الشرع فهي زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص والحج اه ركن بالاجماع والكتاب والسنة وادلته مشهورة واما العمرة فهي - 00:02:00

واجبة على الصحيح من المذهب واختلف العلماء فيها لكن المذهب العمرة حكمها واجبة ومن ادلتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة كما في مسلم - 00:02:27

دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة رواه الامام مسلم فاذا دخلت العمرة في الحج فمعنى ذلك ان الحج ان العمرة تكون واجبة كالحج. ابتدأ المؤلف رحمه الله بذكر شروط من يجب عليه الحج والعمرة وهي خمسة شروط - 00:02:46

قال رحمه الله يجب الحج والعمرة على المسلم هذا الشرط الاول فلا تصحه الكافر. الشرط الثاني الحرية اما العبد فلا يجب عليه الحج والعمرة. لكن هل يصح منه حج العمرة - 00:03:06

نعم يصح منه الحج والعمرة لكن لا تجب عليه اه ثالثا ورابعا مكلف. والمراد بالمكلف من هو المكلف هنا البالغ العاقل والمراد انه لا تجب الا على المكلف ولكن لو حج غير مكلف - 00:03:27

مثل الصغير مثلا هل يصح الحج منه او لا يصح يصح طيب حتى لو كان غير عاقل يعني صغير جدا في المهد مثلا يصح الحج عنه او لا يصح وكذلك - 00:03:47

العمرة لكن ما رأيكم في حج المجنون حجة مجنون صحيح ولا غير صحيح غير صحيح. طيب لماذا لا نصححه قياسا على الصغير الذي في المهد بجامع ايش ان كلها لا عقل عنده - 00:04:04

لا عقل عندها فهل نقول ان حج المجنون صحيح او غير صحيحة جهة احسنت هذا المجنون اه لن يعقل يعني ما ندري متى يفيق. اما الصغير فهو عاقل او مآلء الى العقل سيكون له عقل - 00:04:25

باذن الله تعالى. ومع ذلك بعض العلماء يقول ان حج المجنون صحيح وهو قول في المذهب قال والقادر هذا الشرط الخامس القادر هذا هو الشرط الخامس والمراد بها اه الاستطاعة - 00:04:44

الاستطاعة قال في العمر مرة فقط مرة واحدة لا يجب كل سنة وانما يجب على الانسان في عمره مرة واحدة على الفور فيأثم ان اخر

وهو قادر على الحج او العمرة اذا اخر بلا عذر فانه - 00:05:06

يأثم هذه قاعدة عند الحنابلة ان الاوامر على الفور تكون على الفور. قال اذا امكنه اذا كان قادرا فيجب عليه ان يسعى للحج وال عمرة. قال وال قادر من امكنته - 00:05:26

الركوب والقادرون امكنته الركوب. قوله من امكنته الركوب تابع فيه الماتن او صاحب ماتن هنا زاد المستقنع وهي ليست موجودة لا في الاقناع ولا في المنتهي ولا في الغاية ولا في الشروح - 00:05:45

وموجودة في اه الوجيز صاحب الوجيز ذكرها ولعل المراد بها الراحلة التي تصلح لمثله وهذه سيأتي ذكرها في كلام المؤلف وقال رحمة الله من امكنته الركوب ووجد زادا وراحلة ووجد زادا وراحلة - 00:06:02

صالحين لمثله والزاد هو ما يحتاج اليه من مأكل ومشروب وكسوة واما الراحلة فالمراد بها ايش ما يركب وتشترط الراحلة مع بعد مع بعد المسافة عن مكة عن مكة تشرط الراحلة مع بعد المسافة عن مكة اما اذا كانت المسافة قريبة مكة دون مسافة قصر فلا يشترط ان يوجد راحة - 00:06:28

وسوء كانت الراحلة عنده او عنده ثمن الراحلة التي يركب عليها. قال رحمة الله صالحين لمثله صالحين لمثله وهذا يعود على الزاد والراحة. يشترط ان يوجد زاد صالح لمثله زادا صالح لمثله - 00:06:55

وراحلة صالحة لمثله. نفس الشيء هنا نقول ان الماتن او صاحب المتن تابع زاد مستقنع في قوله صالحين لمثله. والمذهب عندنا ان الزاد لا يشترط ان يكون صالح لمثله بل فقط الراحلة هي التي يشترط ان تكون صالحة لمثله. هي التي يشترط ان تكون صالحة - 00:07:19

لمثله والصلاح لمثله يعنيون به امرين الصلاح اذا قالوا صالحة راحلة صالحة لمثله يعنيون به امرين الامر الاول ان تجري العادة برکوب مثله لتلك الراحلة ان تجري العادة برکوب مثله - 00:07:41

لتلك الراحلة الامر الثاني ان يخشى السقوط اذا ركب الا يخشى السقوط اذا ركب هذا الذي يقرره في كشف القناع وشرح المنتهي ثم قال ويقدم عليه يعني على الحج يقدم على الحج - 00:08:03

قضاء الواجبات والنفقات. الان كل ما سيأتي هو متعلق بالاستطاعة قضاء الواجبات يعتبر من الاستطاعة قالوا يقدم على الحج قضاء الواجبات والمراد بها الديون الحالة المؤجلة وكذلك الديون التي الادميين او لله عز وجل كذلك الكفارات تقدم على الحج. فلا يجب الحج الا بعد ان يقضي مع - 00:08:27

من الديون حتى لو كانت يا احمد اه مؤجلة مثل البنك العقاري ها عشرين سنة حتى لو كانت مؤجلة لا يجب عليه ان يحج حتى يؤدي هذا الدين او يشترط فقط - 00:09:01

الا يعني لا يكفي الا للدين او يوجد فقط آا الدين الحال اما المؤجل لا يشترط ان يقضيه هل المذهب يعني يشترط ان يقضي الديون الحالة والمؤجلة حتى يجب عليه الحج - 00:09:18

الحال لو المؤجلة لو كانت مؤجلة لا يجب عليه ان ليقضيها ويجوز ان يحج وذمتها مشغولة هكذا متأكد اوين محمد مع شريك محمد ها ايوا ايه يجب عليه يجب علينا يسعى - 00:09:35

واذا كان سبؤثراها محمود ما يجب عليه سواء كان الدين حال او مؤجل لا يجب عليه لا يجب عليه سواء كان الدين حالة او مؤجل لا يجب عليه حتى يقضي ما عليه من الديون. قال والنفقات - 00:10:01

الشرعية المراد بها النفقات الشرعية له ولعياله يشترط ان يوجد ما يستطيع ان ينفق به على نفسه له ولعياله مدة ذهابه للحج ومدة رجوعه او يشترط ان يوجد ما ما ينفق على نفسه وعياله - 00:10:20

الى الابد وعلى الدوام. ما هو المذهب هل يشترط ان يوجد فقط ما ينفق على نفسه وعياله مدة ذهابه للحج ومدة رجوعه او لا يجب الابد ان يوجد ما يجب ما ينفق على نفسه وعياله على الدوام - 00:10:44

سواء كان عنده وظيفة او يدر يعني يأتيه راتب او عقار يؤجره ويأتيه اجرة ها يا شيخ احمد اسماعيل اه استذكرها اللي هو احسن

هذا المذهب انه لا بد ان يجد ما ينفقه على نفسه وعياله الى على الدوام - [00:11:02](#)
على الدوام وان كان كما قال ابن جاسر هذا ها يعني آلا قد يكون غير متصور يعني من يثق في نفسه انه يجد نفقة يعني آلا تكفيه الى [00:11:30](#) يوموت مثلا -

لكنهم يقولون يكفي ان تكون عنده مثلا وظيفة او عقار يدر عليه او بضاعة يتاجر فيها او يؤجر دكان يعني تأتيه اجرة كل شهر على الدوام رحم الله والنفقات الشرعية. ايضا من الاستطاعة مما يتعلق بالاستطاعة يشترط ان يجد حوالجه - [00:11:41](#)
الاصلية بقية شروط الاستطاعة واجهه الاصلية كالسيارة والمسكن والأكل والشرب كذلك يشترط في الاستطاعة سعة الوقت لذهابه ورجوعه لذهابه ورجوعه مثلا يا احمد لو ما وجب عليه الحج الا في اليوم التاسع مثلا - [00:12:04](#)

استطاع فقط في اليوم التاسع ولا يكفيه الوقت لكي يذهب بحجة ويأتي او يدرك الحجاج في عرفة. هل يجب عليه ان يسعى ها لا يجب لا بد ان يكون هناك سعة في الوقت - [00:12:24](#)

يذهب ويعود فيه يذهب ويعود فيه. كذلك من شروط الاستطاعة امن الطريق يشترط ان يكون الطريق امنا بلا خفارة يقولون بلا ان يدفع خفارة لمن يحميه ايضا يشترط ان يجد فيه الماء والعلف على المعتاد هذا موجود والله الحمد. ويشترط دليل لجاهل يشترط ان [00:12:39](#) يجد الجاهل للطريق -

حج دليل يده على مكة وكذلك يشترط القائد لمن للاعمى يشترط القائد للاعمى وطريق الحج في السابق كانوا يسمونه من السفر ايش مظنة ايش الهاك مظنة الهاك في السافر في السابق الذي يحج فانه خرج في سفر يظن انه سيهلك فيه - [00:13:03](#)
سيهلك فيه والآن والله الحمد تغير اه الوضع والله الحمد وصرنا في امن وامان قال رحمة الله وان اعجزه كبر اذا كان كبير في السن لا يستطيع معه ان يحج - [00:13:28](#)

لانه كبر او مرض لا يرجى برؤه لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه سواء كان هذا الذي اقامه رجلا او - [00:13:44](#)

او امرأة رجل او امرأة لان المرأة التي سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابيها كانت امرأة فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم حجي عن ابيك فكانت امرأة واجز لها النبي صلى الله عليه وسلم تحج عن الرجل قال ويعتمر - [00:14:09](#)
عنه هذا عاجز ببدنه لكنه قادر بماله عاجز بدنـه قادر بماله هي زمن ينـيب ويـقيم من يـحج عنـه وـيعـتمـر منـ اـين يـحج وـيعـتمـر عنـه منـ حيث وجـب وـهو ايـش بلـده المـكان الذي وجـب عـلـيـه فيـه الحـجـ وـهو بلـدهـ لكنـ السـؤـال لـمـ - [00:14:23](#)

يـجب عـلـيـه الحـجـ هو منـ اـهل الـاحـسـاء مـثـلاـ وـوجـب عـلـيـه الحـجـ فيـ جـدـة مـثـلاـ وـوجـب عـلـيـه الحـجـ فيـ جـدـة فـهـل يـنـيب عـنـه منـ بلـدـهـ الاـصـليـ اوـ منـ جـدـةـ المـكانـ الذيـ بلـغـ فيـهـ واـذاـ بلـغـ وجـبـ عـلـيـهـ انـ يـسـعـيـ لـلـحـجـ - [00:14:48](#)
ماـ رـأـيـكمـ هـاـ يـاـ مـحـمـودـ حـيـثـ وجـبـ فـيـ جـدـةـ يـعـنيـ مـنـ جـدـةـ مـتـأـكـدـ ايـشـ هـذـاـ المـتنـ يـقـولـ طـيـبـ هـاـ يـاـ اـحـمـدـ مـاشـيـ اـهـ مـنـيـنـ اـجـيـ مـنـيـنـ يـحـجـونـ عـنـهـ مـنـيـنـ يـعـنيـ - [00:15:10](#)

منـيـنـ يـرـيدـ؟ـ يـنـيبـ؟ـ لاـ يـشـتـرـطـ انـ يـبـيـ يـعـنيـ مـنـ ايـ مـكـانـ يـعـنيـ لـاـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ بـلـغـ فـيـهـ وـلـاـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ هـوـ مـقـيمـ فـيـهـ ماـ شـاءـ اللـهــ تـرـكـتـ اـنتـ كـأـنـكـ خـلـعـتـ ثـوـبـ المـذـهـبـ مـثـوبـ عـلـيـكـ وـخـلـعـتـهـ - [00:15:31](#)

بـالـنـيـةـ اـشـ دـخـلـنـيـ نـعـمـ يـاـ شـيـخـ اـيـهـ صـحـيـحـ صـحـيـحـ لـاـ يـشـتـرـطـ جـمـيلـ هـوـ لـعـلـهـ دـخـلـ عـلـيـكـ يـعـنيـ مـنـ سـمعـتـهـ مـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـعـنيـ اـنـهـ مـاـ يـعـنيـ مـنـ ايـ مـكـانـ يـجـوزـ - [00:15:53](#)

هـاـ يـاـ اـحـمـدـ مـنـ حـيـثـ وجـبـ يـنـحـتـ مـنـ جـدـةـ يـعـنيـ اـهـ يـاـ مـحـمـودـ مـنـ حـيـثـ وجـدـ مـمـ هـاـ يـعـنيـ مـنـ جـدـةـ يـقـيمـ هـوـ مـنـ اـهـلـ الـاحـسـاءـ ثـمـ لـمـ ذـهـبـ اـلـىـ جـدـةـ صـارـ مـسـتـطـيـعاـ بـلـغـ هـنـاكـ فـيـ جـدـةـ - [00:16:15](#)

مـنـ جـدـةـ وـالـلـهـ مـحـتمـلـةـ مـحـتمـلـةـ فـيـ الحـقـيـقـةـ مـحـتمـلـةـ وـاـكـلـ الـاـوـلـ نـعـمـ يـاـ اـحـمـدـ عـلـىـ حـسـبـ ايـشـ فـاـذـاـ اـذـاـ هـمـ لـاـ فـرـضـ اـنـهـ مـوـجـودـ النـفـقـةـ مـثـلاـ اـيـهـ مـوـجـودـ النـفـقـةـ نـقـولـ اـهـ مـنـ جـدـةـ يـعـنيـ عـبـارـتـهـ تـقـولـ مـنـ حـيـثـ وجـبـ - [00:16:40](#)
مـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ وـهـوـ فـيـهـ لـكـنـهـ لـيـسـ وـطـنـ لـهـ فـالـاـوـلـيـ اـنـ يـكـونـ مـنـ الـأـحـسـنـ اـحـتـيـاطـاـ وـعـنـ كـلـامـهـ مـحـتمـلـ

محتمل قال رحمة الله يشترط لوجوبه على المرأة - 00:17:13

وجود محرم هذا شرط خاص بالمرأة وهو داخل كما قال الشيخ خلوتى في اىش ؟ شرط الاستطاعة. يشترط ان تجد محرما لها فان لم تجد فان لم تجد محرما لها هل يجب عليه الحج او لا يجب - 00:17:30

ها نعم ما وجدت محرمة وجدت ما ابدا ما وجدت لا يجبريه ها ياشيخ احمد احسنت وهي ايضا لو ماتت هل يخرجون حجا من تركتها ماتت عاشت طول حياتها ما وجدت محرم - 00:17:49

هل يجب على اه هل يجب في تركتها ان يخرجوا حجا لها ما وجدت في حياتها ما في مم ما يجب عليه ما يجب لكن لو ارادوا يخرجون - 00:18:17

ايش لو احسنت لو وجدت في حياتها وفرطت ثم لم تجد الى ان ماتت هذه يجب ان يحج عنها يجب ان يحج عنها قالوا هو زوجها ثم تكلم عن - 00:18:34

المحرم هناك مسألة ذكرها جاء السؤال من احد المصريين وهم كانوا ينتظرون الحج اه عشرين سنة يا محمود عشرين سنة حتى يأتيه الدور في الحج فلما اتاه الدور في الحج - 00:18:50

مات الزوج مات الزوج فهل يجوز لزوجته وهي في مصر لم ترحل مصر هل يجوز ان تترك العدة ها وتذهب الى مكة ولا يجوز لا يجوز احسنت لا يجوز لا يجوز طيب افرض ان الاشكال اشكال طبعا انهم يقولون خسرنا آآ اموال كثيرة يعني - 00:19:07

بما يقابل العشرة الاف ريال مثلا او خمس عشر الف ريال فتدبر عليها يعني تذهب عليها خلاص ايش ان شاء الله انها تؤجر طيب لو خرجت من البلد ثم مات زوجها - 00:19:31

ايش مطلقا ما في تفصيل ها يا محمد ما حمض لا يجب يجب ان ترجع اه ها ايوه لا هي طلت من البلد وثم ما تزوجوها في الطريق ما هي رايح للحج - 00:19:49

ما حرم في مصر تعود الى بيت زوجها وتكلما العدة ها ياشيخ اذا وجدت وحدة ايه ما وجده لو كذا اذا وجد محرم هذى لا حتى لو وجدت محرم كيف هذى آآ - 00:20:10

يعني عدة وليس الاشكال في المحرم الان الاشكال ايضا في انها عدة ها صعبة هذا يصعب المفروض انه في البحر الاحمر مثلا الباخرة مثلما نقول يعني يقولون تجاوزت مسافة القصر - 00:20:30

تدبر لا تعود الى البلد وان لم تتجاوز مسافة القصر لان لم من لم يتتجاوز مسافة القصر فانه في حكمه ايش يقولون الحاضر كأنه في البلد فيجب عليها تعود الى البلد - 00:20:56

اه تجلس في بيتها وتعتقد ثم تكلم عن المحرم فقال له زوجها وتحرم عليه على التأييد وكالاب والابن والاخوة المحرم يجب للمرأة مطلقا سواء كان الحج او غيره في السفر الطويل والقصير وهو شرط لمن لعورته - 00:21:10

حكم المحرم شرط لمن لعورته حكمه هي من هي التي لعورة الحكم ؟ هي التي استكملت تسعة سنوات فاكثرا لانها محل الشهوة قال من تحرم عليه على التأييد بنسب كالاب والاخ او سبب مباح وهو كالمحاشرة مثلا - 00:21:30

اه ابي زوجها مثلا او اخوها من الرضا عندها من الرضا ويشترط في المحرم عدة شروط ان يكون الشرط الاول ان يكون ذكرها ثانيا ان يكون مسلما والشرط الثالث ان يكون - 00:21:56

مكلاها ان يكون ذكرها مسلما مكلاها. قالوا وان مات من لزمه اخرج من تركتها يعني شخص وجوب عليه الحج وفترط حتى مات فانه يخرج من تركتها سواء اوصى او لم يوصي به ولكن من اين يحج عن هذا الميت - 00:22:14

من المكان الذي وجب عليه الحج لأن القضاء يحكي الاداء. طيب لو حج عنه من غير مكانه الذي وجب عليه فيه ها يصح لا يصح المذهب يقولون لا يصح لا يصح نعم - 00:22:37

ايش ايضا احسنت اذا انابوا عنه من من بشخص دون مسافة قصر من بلده فانه يصح فانه يصح ثم قال رحمة الله نعم نعم واش فيه النفقه هذا اذا وجدوا احسنت اذا وجدوا نفقه كاملة من بلده والا فمن حيث بلغ - 00:22:55

يعني افرض ان النفقه ما تكفي الا من الرياظ نقول يقيم عنه من يحج عنده من الرياظ ثم قال رحمة الله فصل وهذا فصل سيدرك فيه صاحب المتن المواقيت وهي جمع ميقاتها ولغة الحد - 00:23:23

وشرعا مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة. مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة. والمواقيت عندنا كلها ثبتت ينصون عليها انها ثبتت بالنص ليس باجتهاد عمر رضي الله عنه هذى مواقيت كلها - 00:23:37
لانه في خلاف في العقيق آآ انه ثبت بغير السنة لكن المذهب يقول ان هذه كلها ثبتت بالسنة ثم آآ رحمة الله بدأ في الميقات الا بعد وهو ذو الخليفة وهو ابعد المواقيت - 00:23:57

عن مكة فهذا الميقات لاهل المدينة ثم قال رحمة الله والجحفة ويدرك العلماء الجحفة انها كانت ايش خراب في زمنهم ويحرم الناس في زمنهم من منطقة اسمها ايش رايغ وهي موجودة اليوم موجودة اليوم لكن المملكة الان الدولة بنت ميقات في الجحفة. واما في السابق فكانوا يحرمون من رايغ - 00:24:14

رابر كانت بعد جحفة او قبل الجحفة ها هل رابط قبل الجحفة كنت رايح الى مكة ولا بعد الجحفة ها؟ قبل لا قبل الجحفة قبل الميقات يعني قبل الميقات وهي تلي ذا الخليفة في البعد - 00:24:45

قال والجحفة لاهل الشام ومصر والمغرب. لكن لو اتي اهل الشام المدينة فمن اين يحرمون ما من ميقات اهل المدينة. قال ويلملم لاهل اليمن وهي في الجنوب وهي تقريبا تبعد عن مكة مائة وعشرين كيلو تقريبا - 00:25:05
وهي ميقات معروفة الان مبني ومجهز. قال وقرن لاهل نجد قرني اهل الناس كما ورد في الحديث ويسمى الان السيل الكبير هناك ميقات احدثته الدولة في زمن المشايخ وهو يسمونه وادي - 00:25:27

محرم وادي محررة في زمن الشيخ محمد ابن ابراهيم ال الشیخ رحمة الله. وافتوا بجواز الاحرام منه. لماذا لانهم يقولون انه محاذى يعني اذا كان هذا السيل هذا السيل جهة - 00:25:45

اه في جانب الوادي الجهة المقابلة له في الوادي هي وادي محرر. وانا بالنسبة لي ما رأيت كلام الحنابلة ابدا لوابي محرر لكنهم يقولون اتوا بوثائق وتدل على انه وادي واحد - 00:26:02

وان الناس كانوا يحرمون منه والان الدولة جهزت هذا الوادي موجود فيه ميقات من احب ان يحرم منه من اهل نجد وما خلفه كاهل الاحسأء مثلًا والدمام فلهما ان يحرموا - 00:26:21

منه قال وذات عرق لاهل المشرق وهم العراق وخراسان ونحوهما وما خلفهما ثم قال رحمة الله لاهلها هذه المواقيت لاهلها الذين آآ حدثت لهم في الحديث ولم من عليها من غيرهم. فاذا مر الشام مثلًا على المدينة فيحرم من - 00:26:37

دي الخليفة يحرم من ذو الخليفة اما من ميقاته او مكانه دون المواقيت فمن اين يحرم من مكانه الذي بين مكة وبين المواقيت فانه يحرم من مكانه. يحرم من بيته او من بلده كلها بلده - 00:27:04

ميقات تكون لها كلها واحد كلها واحد. ستحرم بيته او من بلده اهم شيء انه ما يفارق بلده آآ الا محرر كاهل جدة مثلًا يحرمون مكانهم قالوا من حج من اهل مكة - 00:27:24

سواء كان من اهل مكة او كان بها من غير اهلها. فمنها يحرمون اهل مكة من مكة للحج قال وعمرته من الحل يجب ان يحرم من الحل يعني يخرج الى الحل يخرج من الحرم الى الحل وادنى الحل الان هو ايش - 00:27:44

التعيم اللي يسمونه الان بنوا في مجلس اسمه مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيكم لو احرم القارن من اهل مكة القارن هو الذي جمع بين الحج والعمره فمن اين يحرم - 00:28:07

هل يغلب الحج فيحرم مكانه او يغلب العمرة فيخرج ويحرم من الحل ها يا شيخ احمد ها ما هو التفصيل يعني لو بتقلقو قارن يعني سيقول لبيك عمرة وحجا ايه قارن جمع بينهم - 00:28:24

فهل يحرم من بيته في في مكة؟ ولا يحرم يغلب العمرة ويخرج من الحلم مم ما رأيكم ماشي من مكانه تقريبا للحج احسنت يحرم من مكانه عمرة القارن لها خصائص كثيرة من خصائصها - 00:28:56

انها لو جمعها مع الحج فان الحج يغلب عليها ويحرم من مكانه ولا يلزمها ان يخرج الى الحلم لا يلزمها ان يخرج من الحلم قال واشهر

الحج اذا هذا مستثناء قال وعمرته من الحل ما لم يكن قارنا فيحرم من مكانه لعمرته وحجه. قالوا اشهر الحج - 00:29:16

شوال ذو القعدة بفتح آآ القاف او كسرها ايضا ذو القعدة ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة في يوم النحر وهو يوم الحج في يوم النحر منها
وهو يوم الحج الاكبر كما قال في - 00:29:38

الاقناع ثم يذكرون مسألة وهي حكم تجاوز الميقات بلا احرام. المذهب يحرم ان يتجاوز انسان الميقات بلا اذا كان قاصدا نصه كام او
مكة او الحرم اذا كان قاصدا نسك من حج وعمره او قصد مكة - 00:29:56

او قصد الحرم فانه لا يجوز له ان يتجاوز الميقات الا محربا. ما رأيكم لو مثلا ذهب شخص
الى مثلا وهذه مسألة مشهورة - 00:30:18

ذهب الى جدة مثلا لعمل وفي نيته ان يعتمر فمن اين يحرم؟ هل يحرم من الميقات الطائرة مثلا او نقول لا تحرم من جدة ها رايح
جدة عنده دورة مثلا او يزور شخص في جدة قالوا انا ما دام وصلت جدة ساعتمر - 00:30:32

فمن اين يحرم هذا من اين يحرم ها عبدالله ايه ناوي ناوي هو الاصل ان اذا اذا نوى العمرة هذا لا اشكال اذا كان منشأ السفر العمرة
هذا لا اشكال انه يحرم من الميقات. لكن هو انا اصلا يقول انا ذهبت الى دورة او عمل - 00:30:58

ها في جدة وساعتمر. لولا هذه الدورة والا لم اذهب اذا يعني يجوز له ان يتجاوز الميقات ويعود يعود ويحرم من ميقات اللي هو
السيل الكبير مثلا اذا كان من اهل نجد والشرقية. نعم - 00:31:20

ليحرم مكانه يعتبرون ايش هو صحيح الان من خمسة وسبعين سبعة وسبعين قال كيف يحرم مكة كيف ايه جميل جميل والله في
من قال انه يحرم من جده لكن ليست العلة التي ذكرتها نعم - 00:31:42

اي نعم اي نعم والله هو الاحتياط انه يحرم من الميقات الاحتياط انه يحرم الميقات وان كان بعض العلماء يفتني
بجواز انه يذهب الى جدة ويحلم من جدة لكن الاخطو - 00:32:15

اه يذكرون ايضا مسألة وهي الاحرام قبل الميقات المكاني. ما حكمه مكره لكنه ينعقد ينعقد لو احرمت من الاحسأ او من الرياض
يكره لك لكنه ينعقد الاحرام قبل الميقات الزماني ما حكمه - 00:32:30

ولكن يجوز او لا يجوز ينعقد او لا ينعقد لكنه مع الكراهة ايضا ثم قال رحمة الله بباب الاحرام والاحرام في اللغة هو نية الدخول
في التحرير واما في الشرع - 00:32:47

فعرفه المؤلف رحمة الله فقال هو نية النسك يعني نية الدخول في النسك لا نيته ان يحج او يعتمر لا نيته ان يحج او يعتمر. ثم ذكر
المؤلف رحمة الله سبعة اشياء تسلم من اراد ان يحرم. سبعة امور تسلم - 00:33:04

لمن اراد ان يحرم ثم فقال سن لم يريده يعني مرید الاحرام قبل ان يحرم الغسل ويidel على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم
اغتنسل تجرد للهلال واغتنسل بل حتى لو كانت مرأة حائض ونفساء فيسن لها ان - 00:33:26

تغتنسل لحديث اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها لما ولدت امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتنسل او تيمم لعدم. اذا عدم
الماء فانه يسن له ان يتيمم هذا اذا علم ما حسا - 00:33:43

قال او عذر يعني يتيمم لكونه لا يستطيع استعمال الماء لنحو مرض فانه يسن له ان يتيمم. ثانيا قال وتنظف كذا تنظف وتنظيف
عندكم والكتاب في احد عنده نسخة كتاب - 00:34:00

ها تنظيف الكتاب طيب وتنظيفه الحقيقة انا في نظري ان تنظف اولى هي عبارات المتنون الاخرى لكن هذا اللي وجدها وتنظف
وتنظيف قال وتنظيف. يقول في الاقناع بازالة الشعر من حلق العانة وقص الشارب - 00:34:20

ونتف الابط وتقريب الاظفار وقطع الروائح الكريهة قالوا وتطيب والتطيب والمراد التطيب مستحب فيه يكون في بدنك في بدنك كما
قالت عائشة رضي الله عن طيبت الرسول صلى الله عليه وسلم باحرامي قبل - 00:34:39

ان يحرم ويحله قبل ان يطوف سواء تطيب بما تبقى عينه واثره او يبقى اثره فقط كما لو تطيب ببخور او ماء الورد هذا يبقى الاثر

فقط اما العين لا تبقى - 00:34:55

اما التطيب في الثوب ما حكمه مكروه على المذهب ما رحم الله وتجرد من مخيط يسن ان يتجرد من المخيط والمخيط هو كما قال في ابن النجاشي هو كل ما يخاط على قدر الملبوس - 00:35:09

عليه كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه. وبين فنجان واحد بس القهوة ذي احنا قلنا يعني كنا مسوين على فنجان واحد مشكلة محسوبة دي طبعا هو محتاج ولا ما ما يشرب لكن محتاج - 00:35:31

قال وتجرد من مخيط. اذا المخيط هو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسرافيل. ما حكم الاحرام بالثياب ما حكم الاحرام والانسان عليه ثيابه؟ مخيط عليه شماغ وقميص. هل يجوز او لا يجوز - 00:35:54

ماشي لا قادر الاحرام موجود قدامه هم يفدي يعني جميل لها عبدالله يجوز يجوز يحرم. لذلك نقول سنة. السنة انك تحرم وعليك اللي هو الاحرام ليس الاحرام لكن لو احرمت ثيابك القميص عليك ثوب وشماغ يجوز لكن يجب عليك فورا ان تخلع والا وجبت عليك - 00:36:18

الفدية لا تستديم هذا اللبس المخيط ليس احسنت اذا مر زمن فوق العادة في العرف انها كثير يعني اذا استدام نعم تكون عليه الفدية وهذا خاص للبس الواقع كما تعرفون يعني كما سيأتي انه خاص بالرجل. قال - 00:36:50

ولبس ازار هذا الخامس. ليس ازار الازار هما يلبس اسفل البدن ورداوه ما يلبس اعلى البدن. قال ابيضين يسن ان يكونوا ابيضين. قال في الاقناع نظيفين جديدين او غسيلين جديدين او مفسولين - 00:37:15

كلها اه جائزة. قال سادسا ونعليه الانسان ان يحرم علينا الانسان ان يحرم في نعلين سابعا واحرام عقب ركعتين. يسن ان يجعل احرامه بعد ايش بعد صلاة مطلقا بعد الصلاة. فان كان الوقت الذي سيحرم فيه فيه صلاة كصلاة ظهر او عصرها؟ فانه يصلى يستحب له ان يصلى ويحرم بعدها. وان - 00:37:34

ان كان الوقت الذي سيحن فيه فيه صلاة مسنونة كصلاة الضحى مثلا. فانه يصلى صلاة الضحى ويحرم اذا كان في وقت لا تسن فيه صلاة كما لو اراد ان يحرم - 00:38:04

بعد الظهر مثلا او بعد العشاء السنة الرابعة. هل يشرع له ان يصلى ركعتين للاحرام او لا يشرع يا احمد يشرع نعم المذهب انه يشرع المذهب انه يشري خلافا لشيخ الاسلام الذي قال ليس للاحرام صلاة - 00:38:18

تخصه والمذهب الاحرام له صلاة تخص مدنى على ذلك ايوة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى واحرام صلى واحرام وجبريل قال له في في ذي الحليفة صلى في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة صلى في هذا المبارك هذا يدل على ان الصلاة مشروعة الاحرام - 00:38:39

قال واحرام العقد وركعتين لكن لا يركع هاتين ركعتين وقت ايش النهي لا بعد صلاة الفجر ويجي يصلى ركعتين او بعد العصر ويصلى ركعتين لا يجوز نعم احسنت هل يجوز ان يكون بعد ركعة - 00:39:05

الخلوة معنى مفهوم كلامه انه يجوز. يعني يوتر برکعة ويحرم قال والانسان ثلاثة الانساك ثلاثة الانساك ثم قرآن وافراد ثم قال فالاول وهو التمتع ان يحرم بالعمره ان يحرم بالعمره في اشهر - 00:39:23

الحج الاعتبار في في العمرة بالاحرام. فإذا احرم مثلا في ليلة الاول من شوال ليلة الاول من شوال هل هذا يعتبر احرم في اشهر الحج من نقول نعم احرم في اشهر الحج. لكن لو احرم في عصر ثلاثين من رمضان - 00:39:47

و عمل العمرة في اول ايام العيد هل هذا اعتذر في اشهر الحج ها لا للاعتبار بالاحرام متى وقع لابد ان يقع في اشهر الحج. ان يحرم العمرة في اشهر الحج الحج ويفرغ منها يعني يتحلل - 00:40:07

ثم قال ويحرم بالحج في عامه يعني في نفس العام لا يحرم الحج السنة القادمة. لا نفس العام يحرم بالحج. هذا يعني يأتي مكة في اشهر الحج ويتعذر ثم يجلس - 00:40:29

ثم اذا اتي اليوم الثامن يحرم بعد ما يتحلل من العبرة يحرم بالحج ثم قالوا على الافق دم. من هو الافق؟ هو كل من لم يكن حاضري

المسجد الحرام. من هم حاضروا المسجد الحرام - 00:40:43

من هم حاضر المسجد الحرام؟ ها هم اهل مكة وكل من بينه وبين الحرم اهل الحرم نقول اهل الحرم وكل بينه وبين الحرم مسافة قصر كل من بينه وبين الحرم مسافة قصر فهو لاء من حاضر المسجد الحرام. هؤلاء ليس عليهم دم. ليس عليهم دم لكن هل يصح تمنعهم؟ نقول نعم - 00:41:01

يصح لها الجدة ان يتمتعون ان يتمتعوا لكن لا يجب عليهم دم التمتع رحمة الله وعلى الافق دم والدم التمتع يجب بشروط سبعة يذكرونها في المطولة اه يعني القران قال ان يحرم القران له صورتان عنده - 00:41:24

ان يحرم بالعمره والحج معا هذه الصورة الاولى يقول ليك عمره وحجها ولا يتحل الا يوم يوم ايش يوم العيد بخلاف الممتنع يحرم بالعمره ثم يحل منها. ثم يحرم بالحج. هذا لا. احرم بهما معا. احرم بهما معا. قال والحج - 00:41:49

معا وما هي الصورة الثانية للقران ان يحرم لا ان يحرم لأ بالعمره هو ثم يدخل ان يحرم بالعمره ثم يدخل عليها الحج قبل ايش قبل الشروع في طوافها قبل الشروع في طوافها وحيثني يكون قارنا يكون قارنا. اما العكس لو احرم بالحج - 00:42:16

واراد ان يدخل العمره على الحج. فما الحكم على المذهب؟ ها لا تصح. نعم ظاهرة الستاني ستائي هذه نفس الصورة الثانية حرمت بالعمره ثم ادخلت على على العمره الحج - 00:42:46

لا لا لا عائشة رضي الله عنها احرمت بعمره ارادت ان تكون ممتنعة فادخلت الحج على العمره قبل الطواف. الشيخ ابن عثيمين يرى انه يجوز انك تحرم في الحج ثم تدخل - 00:43:10

العمره على الحج. المذهب عندنا لا يصح لا يصح لانه يقول لا يستفيد شيئا. الاعمال ستكون واحدة اعمال القارن نفس اعمال المفرد ما يستفيد قال رحمة الله ولا شيء آآ عليه دم هذا القارن عليه دم - 00:43:23

دام نسكه هذا اذا كان من حاضر المسجد الحرام. قال والثالث اللي هو المفرد ان يحرم بالحج ان يحرم بالحج وسكت رحمة الله ان يحرم الحج يأتي مكة ويحرم بالحج - 00:43:43

ويطوف القدوم ويسعى سعي ايش الحج ثم اذا اتي يوم العيد طاف طواف ايش الافاضة طاف طواف الافاضة والمذهب يذكرون هنا انه اذا احرم بال الحاج ها بعد ان ينتهي من الحج يأتي بعمره يعني الافراد عكس التمتع يعتمر - 00:44:01

ثم يحج الافراد لا يحج ثم يعتمر لكن لو لم يعتمر هل يسمى مفرد نقول نعم يسمى مفرد قال ولا شيء عليه لا شيء على المفرد ليس عليه دم. قال وافضلها التمتع - 00:44:29

ثم الافراد ثم القران لماذا الافراد افضل من القران اه يا محمد لانه سيأتي بعد الحج بالعمره فيكون هو افضل من يعنی الافراد فيه حج مفرد وعمره مفردة بخلاف القران - 00:44:46

فليس فيه الا حج ودخلت معه العمره والافعال واحدة. طيب نفرض ان هذا الشخص لم يعتمر ها اتي وحج فقط هل نقول هو افضل من القارن ها؟ نقول لا ليس افضل نقارن افضل لانه اتي بنسكين وهو لم يأتي الا بنسك واحد - 00:45:04

هو ترتيبه المفروض يأتي الافراد لكن خلاص صرح قال وافظلهم التمتع ثم الافراد ثم القران اي احسنت صحيح وكان ينبغي ان يكون ثم الافراد لو اتي بالعمره بعد الحج احسنت صحيح فيه شيء شبيه تعبير هنا فيه خلل - 00:45:32

في خلل. ثم قال رحمة الله يسن تعين النسك يسن اذا احرمت ان تعين النسك في ابتدائي احرامك. ما الذي تريده بهذا النسك الذي احرمت به؟ هل هو حج او عمره او حج او حج فقط - 00:45:56

ويسن ان يلفظ بما عينه يسن ان يلفظ لكن لو لم يلفظ لو لم يتكلم بالنسك الذي يريد ان يفعله ونواه بقلبه نوى بقلبه انه يعتمر. هل يكفي ولا يكفي - 00:46:12

نقول يكفي لكن الاولى والسنة انك تتلفظ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قل عمرة في حجة ليك عمره وحجها قالوا يسن الاشتراط ايضا يسانا يشترط في ابتداء احرامه سواء كان خائف او لا بان يقول هذا الاشتراط - 00:46:28

مطلقا اي شخص يريد ان يذهب الى العمره او الحج يسن له ان يشترط. ويقول لا تكفي النية لابد ان يتغوفه ويتلفظ بالشرط فيقول

الله اني اريد ايش نسک کذا فيسره لي فان وان حبسني حابس فمحلي - 00:46:47

بكسروا الحاء حيث حبستني حيث حبستني ماذا يفيد هذا الاشتراط؟ ماذا يفيده انه اذا عاقه شيء عن اتمام النسک انه يتحلل ولا شيء عليه يتحلل شيئاً. ثم قال يلبي والتلبية سنة. التلبية سنة ويحسن ابتداؤها عقب الاحرام - 00:47:08

وصفتها يقول المؤلف لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد او ان الحمد ان الحمد كله جائز ان الحمد والنعمة لك والملك لك شريك لك وفي الاقناع قال لا يستحب الزيادة عليها ولا يكره - 00:47:36

ولا يكره يصوت بها الرجل يعني يجهز بها المرأة وتخفيها المرأة. وفي الاقناع قال يستحب ان يلبي عن اخرس. يستحب ان يلبي عن اخرس وعن مريض وعن يعني يستحب انك تلبي عن الصغير الذي لا يعقل التلبية - 00:47:56

والمحجون والمغمى عليه وزاد الشيخ منصور قال زاد بعضهم ونائم. يعني يستحب انك تلبي عنه اذا كان معك واحد نائم تلبي عنه قال وسنة لمن نوى الحج مفردة هذه مسألة ستائين المفردات الحنابلة وهو يسن لمن حج مفرداً او قارناً - 00:48:18

ان يفسخ نيته ويجعل ما مضى عمرة حتى يحرم بايش؟ بالحج فيصير لا فيصير ممتنعاً. يسن الحاج المفرد والقارن وهذه المفردات الحنابلة ما حد قارن الا الحنابلة انه يسن للحج المفرد والقارن - 00:48:38

ان يفسخ نيته ويجعل ما عمله عمرة يعني القارن الان لو قال لبيك عمرة وحجاً اتى الى مكة فطاف طواف القدوم ثم سعى سعي الحج. هل يجوز نقول له انوي الماضي عمرة ولا لا بد ان يكون قبل - 00:49:02

ها كيف يعني هل يجوز نقول له انت هو الان ما تحلل هل يجوز الان نقول له خلاص انت الان تحلل. وانويها الطواف الماضي والسعي اجعله عمرة - 00:49:24

وتحلل باستيابك حتى تكون ايش ممتنع حتى تحرم بالحج في يوم الثامن ها يا اخي يصح وهذا من غرائب المساء في الحقيقة. لأن النية الاصل تكون قبل العمل وهنا في هذا المحرمات - 00:49:43

قال رحم الله فمن لبس او تطيب او غطى رأسه بملاصق او غطى رأسه الملافق سواء كان معتاداً كالعمامة او كالقرطاس و قوله ملافق تابع فيه ايضاً نقول هنا تابع فيه الزاد وكذلك اقسم في الصلاة - 00:50:03

والذهب انه اذا غطى رأسه بملاصق او غير ملافق فانه محظوظ فالشمسية ما حكم لا ليست جائزة محرم محظوظ على الذهب لكن اذا احتاج شيخ ابو تميم اذا احتاج وحرارة شديدة - 00:50:25

ماذا يفعل وبعدين السلام عليكم ما شاء الله الاصل عندك معي شيء من المحظوظات هم فوق الرأس لكنها تابعة معه في كل مكان نقول اذا احتاج ها؟ يطبعها لكن يفدي - 00:50:45

مثل الهوام الرأس او القمل اذا اذى الانسان نقول احلق ليس عليك اثم لكن عليك عليك الف دين قال او غطى رأسه بملاصق فدى السادس من محظوظات قتل صيد البر - 00:51:13

الوحشي المأكول قتل وايضاً ذبح الصيد وكذلك اصطياده وكذلك اذاه ولو لم يقتله. كذلك تحرم الدلالة عليه والاشارة اليه والاعانة عليه كل هذه من المحرمات لأن الله عز وجل نهى - 00:51:31

عن قتل الصيد صيد البري الوحشي المأكول. فضابط الصيد المحرم هو ان يكون صيداً وحشياً مأكولاً اصلاً الا اذا اعتدى هذا الصيد على الانسان فانه يجوز آله قتله. السابع عقد - 00:51:49

النكاح عقد النكاح فلا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج غيره. لكن لو وكل غيره يا ابو تميم لو وكل غيره ها ما في شيء ممنوع عندك لو وكل غيره وهو غير محرم - 00:52:10

انت يا ابوي تبي متزوج الحمد لله عاليبركة ان شاء الله لو وكلت غيرك انك يعقد لك مثلاً ثم ذهبت الى مكة واحرمت وعقد لك حال كونك انت محرم. هو في الاحسأ - 00:52:37

وان كنت محرم ان شاء الله هناك هل ينعقد العقد او لا ينعقد الحمد لله. اول مرة قلت شيء يعني وتشدد فيه الطالم ابو تميم ما بيهدم المذهب عليه اذا العبرة بايش؟ بالموكل. العبرة بالموكل. فإذا كان هو محرم - 00:52:52

فلا يجوز ان يعقد طيب لو كان الوكيل انت غير محرم والوكيل محرم. هل يجوز ان يعقد لك لا يجوز لانه ايضا محرم الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ايضا - [00:53:24](#)

قال الثامن المباشرة فيما دون الفرج وقيودها كلهم المباشرة بما دون فرج بشهوة. فما تبادر متى باشر المحرم دون الفرج بشهوة بوطء او قبلة او لمس وكذا لو نظر لشهوة - [00:53:45](#)

فانزل فعليه بدنه لو نظر بشهوة فانزل فعليه بدنه والمراد بها انه عليه بدنه اذا كان ذلك قبل التحلل الاول. طيب ياشيخ احمد اسماعيل في الصيام لو نظر بالنظر وانزل - [00:54:07](#)

فهل يفطر او لا يفطر متأكد انا قلت لك لو نظر فانزل ما قلت لك كرر النظر ثم لو كرر النظر هم يقولون في الصيام يفهم من؟ في الصيام انه لو انزل بنظره - [00:54:25](#)

انه لا يفطر طيب التكرار ياشيخ احمد يحصل مرتين او ثلاث متأكد ترى ضابط التكرار عندنا في المذهب ايضا لها مليان المذهب تكرار لكن الصحيح انه ثلاث. احسنت ايش - [00:54:47](#)

لا لكن ثلاث احوط يعني التكرار يمر معنا في هنا وفي العدة تكرار لا بد تكون ثلاث كذلك الرادة من تكررت رده يكون ثلاث ها يا ابو تميم ليكون عندك شيء ثاني ولا رأي ثاني الله يستر. لكن البعض يعني قد انه ينظر نظرة واحدة لكن ما يتتيح نظره من هذه - [00:55:07](#)

هذا اثم اذا استدام اذا استدام فهذا لا شك انه اثم. نعم لانه تكرر اذا الفرق بين الحاج الحج لو نظر لشهوة فانزل فعليه بدنه كفارة ولو مرة بخلاف الصيام لا يفطر حتى يكرر النظر - [00:55:32](#)

قال رحمه الله التاسع الجماع ما يذوب تميم عندك تشد في الجماع وعاد لا يمكنك ها خفيف وسمح يحيل الناس عليك ها هذا بالاجماع طبعا هذا باجماع الصحابة رضي الله عنهم - [00:55:54](#)

اذا اذا جامع او المحرم فان اه اولا الجماع نقول انه محظوظ اذا جامع اه آآ نقول ان الحج يفسد. متى يبطل الحج اذا جمعت قبل التحلل الاول يفسد - [00:56:14](#)

هل يجب المضيف الفاسد؟ يجب المذهب. متى يبطل الحج قل له خلاص روح بيتك ومع السلامه يبطل تماما اه اذا ارتد فانه يقطر. اما اذا جاء مع قبل التحاميل فانه يفسد. هنا فرقوا بين ايش - [00:56:36](#)

الافساد والابطال. يعني الفرق بين الاسفاس والبطلان لا يوجد فرق عند الحنابلة. الا في موضعهم الموضع الاول في الحج يفسد اذا جمع قبل التحلل الاول ويطلق بالبردة يطلق بالبردة. الموضع الثاني اذا وصلنا له ان شاء الله في النكاح بس خله بعدين - [00:56:56](#)
ليش اي خلاص يجب عليه ان يحج لكن لا يجوز الا نقول لا تقضي ما تقضي كافرها بطل عمله خلاص الحين لو كان الانسان متوفياً
لان اشركه ليحيط عهلاً. يطلق وضوءه وكل عبادة تبطل صلاته اذا ارتد فيها - [00:57:16](#)

وهذا مر معنا ترى مر معنا في بداية الصلاة ان كل عبادة يرتد فيها تبطل هذا ضابط عندنا كل عبادة يرتد فيها فهو فهي باطلة قال طيب ما الحكم لو جامع بحائل - [00:57:39](#)

لو جامع بحائل هل يفسد الحج او لا يفسد نعم نقول ان انزل فانه يفسد الا فلا ما الحكم يا ابو تميم في الكلام؟ الكلام الذي فيه فحش لا للجنبيه وانما لزوجته - [00:57:54](#)

للحرم توك يا ابو تميم يعني متزوج ورأيه مكة ها ويعني ما شاء الله من الكلام المعسول وطمومتنا ما الحكم احسنت هذا محرم يحرم حتى لو لم ينزل يحرم عليه ان يفعل ذلك. يقول في الاقناع ويتجنب المحرم ما نهى الله عنه. من الرث و هو الجماع وكذا التقبيل والغمس وان يعرض لها بالفحش من الكلام - [00:58:15](#)

وان يعرض لها بالفحش طيب لو كتب رسالة ياشيخ عم اسماعيل يحرم ويجوز لها يحرم. قالوا كلها توجب الفدية الا عقد النكاح. لأن اصلا عقد النكاح لا ينعقد - [00:58:43](#)

فلا تجب فيه الفدية وليس في المحظورات ما يفسد الحج غير الجماع قبل التحلل الاول قبل التحلل الاول عليه بدنه اذا فسد اذا

جاء من قبل التحلل الاول وسيذكر المؤلف متى يكون الانسان يتخلل التحليل الاول؟ قالوا عليه بدنة وهي الناقة - [00:58:58](#)
قه او الجمل ويجزي عنها بقرة كما سيأتي ويجب عليه القضاء مقابل فورا يجب ان يقضى في السنة القادمة. ويجب عليه المضي في [هذا الفاسد. فحكم الاحرام الذي يفصله ما حكم الاحرام الصحيح - 00:59:19](#)
سيفعل بعد الافساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره كما قال في الاقناع وشرحه. قال ولا يفسد لو بعد التحلل الاول لا يفسد [الحج. يحرم لكن لا يفسد الحج - 00:59:35](#)

قال لكن يفسد الاحرام يفسد الاحرام التحلل الاول يحصل باثنين من ثلاثة وهو هي الرمي والحلق والطواف فإذا فعل اثنين من ثلاثة [تحلل التحلل الاول فاذا تحلل التحلل الاول وجامع - 00:59:51](#)
نقول الحج يفسد ولا يفسد؟ لا يفسد لكن يفسد الاحرام الاحرام الان فاسد قال فيحرم من الحل يجب عليه ان [يذهب الى الحل ويحرم لطواف الفرض لطوف الفرض. لكن ما نوع او ما كيفية هذا الاحرام - 01:00:10](#)
هل هو الاحرام الذي يحرم النساء فقط او هو الاحرام الذي يحرم جميع ما هو الله اه الان جامع بعد التحلل الاول نقول الحج لا [يفسد لكن الاحرام هو الان نصف محرم - 01:00:31](#)

وهكذا يسمونه نصف محرم نصف محرم. لما جامع بعد التحليل الاول فسد هذا الاحرام الذي هو فيه. ويلزمه ان يذهب الى ايش الحل [ويحرملكي يأتي ويتطوف طواف الفرض في احرام صحيح يقول صحيح - 01:00:50](#)
في احرام فيحرم من الحل لطواف الفرض في احرام صحيح باحرام صحيح هاه هل يحرم اذا ذهب؟ يذهب بشبابه يعني؟ والان [اتحللت الحل الاول. التحاليل الاول يحل جميع شيء جميع الاشياء الا - 01:01:09](#)
الا النساء يابوا يروح الحل فقط يحرم بقلبه ويأتي ويتطوف طواف الافاضة او لا يذهب التنعيم او الحل ويلبس ملابس الاحرام ويحرم [ويحرم عليه جميع المحظورات نرجي الجواب الى الاسبوع القادم لا تستعجلون لأن هذه من اصعب المسائل - 01:01:28](#)
من اصعب المسائل لعلكم تبحثون فيها لعلك تبحثون فيها طيب قال ويحرم من الحل طواف الفرض في احرام صحيح. وهذا ايضا [فيما لو جامع بعد التحلل الاول وكان تحلله بغير ايش؟ طواف الافاضة. اما اذا كان تحلله التحلل الاول - 01:01:52](#)
كان فيه طواف الافاضة كان يرمي ويتطوف طواف الافاضة ثم يجامع نقول لا يفسد احرامك لا يفسد الاحرام الا اذا كان الذي [بقي عليه من التحلل الثاني الطواف حتى يذهب ويحمل ويأتي ويتطوف في احرام صحيح. ثم بعدها عندكم ايش مكتوب في الكتاب ما ابي مذكرة - 01:02:14](#)
مم في احرام صحيح ها يا شيخ شو اللي عندك فهذا هنا سقط انا اقول لعل هنا سقط والعبارة اه اكتبوها عندكم ثم يسعى ثم يسعى [ان لم يكن سعي - 01:02:39](#)

ثم يسعى ان لم يكن سعي اقول لعل هنا سقط وهذا السقط هو ثم يسعى ان لم يكن سعي وعليه شاة اذا وطأ بعد التحلل الاول عليه [شاة. اذا وطئ قبل التحلل الاول عليه - 01:02:59](#)

بدنا وبعد التحلل الاول عليه شاء. هل هذه الشاة على ظاهرها؟ يذبح شاة ويوزعها في الحرم؟ ها يا عبد الله ها هي اشياء هنا يقول [هي فدية اذى فدية اذى يعني يخير بين ان يذبح شاة - 01:03:22](#)
في مكة ويضعون مساكين او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين وهذه موجودة في مكة. كل هذه موجودة في مكة كل هناك [جمعيات مأذون لها من الدولة تطعم لك ستة مساكين بستين ريال او بسبعين ريال - 01:03:39](#)
قال والتحل الاول يحصل باثنين وثلاثة ذكرته لكم رمي والمراد رمي جمر العقبة وحلق او تقصير وطواف زيارة وطواف زيارة. هل [يجوز اذا دفع المزدلفة ان يذهب ويحلق مباشرة او يذهب يرمي ثم يحلق - 01:03:58](#)
هم يجوز لكن مع الكراهة يقول يجوز لكن مع الكراهة كان يجوز له ان يذهب يحلق لكن هل يجوز ان يلبس ملابسه ها ما يجوز ما [تحلت التحاليل الاول ما يتحل الا اذا رمي مع الحلق او طاف طواف ايش - 01:04:23](#)
الافاضة قال ويحل له كل شيء الا النساء تميم الا النساء وطننا ومبشرة وقبلة ولمس وعقد نكاح والكلام ايضا انتبه لك لا تعايد يوم

العيد وتقول ها انتبه يا ابو تميم الله يهديك دخلتنا في متأهات مع - 01:04:38

ظهري تصلح في حملة في حملة حج تخليلهم يرتابون كلهم قال والتحلل الثاني يحصل بما بقي يعني اذا بقي مثلا الطواف مع السعي ان لم يكن سعى قبل ذلك قالوا واحرام المرأة كالرجل في كل ما تقدم الا - 01:05:01

في اه لبس المخيط فيجوز لها ان تلبس المخيط وتغطية وجهها وتغطية الوجه للمرحمة هذا حكي فيه لما حكاه النووي والموفق في المغني بعضهم يقول يحكي فيه خلاف خلاف فيه ضعيف - 01:05:25

تغطية الوجه المرأة احرامها في وجهها فلا يجوز للمرأة ان تغطي وجهها الا في حالة ايش؟ مرور الرجال الاجانب فيجوز لها ان تسدل الخمار على وجهه. كذلك يحرم عليها ان تغطي وجهها - 01:05:42

بالنقاب حتى لو وضعت عليه غطاء اخرين بعض النساء يحطوا النقاب ويضعون غطاء اخر نقول لا يجوز لأن هذا في حكم ايش؟ المخيط للوجه فلا يجوز لا يجوز للمرأة. فان غطته بلا عذر فرت. فان غطته بلا عذر فانها يجب عليها ان - 01:06:00

ان تفدي آآ وهذا نتوقف وان شاء الله الاسبوع القادم نكمل الحج والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آل وصحبه وسلم - 01:06:20